# الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية

**جمال براهيمي** [1]،
[1] أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
البريد الالكتروني: djamalbrahimi081@gmail.com

**الملخص:**

لقد أثبتت القوانين الجنائية التقليدية قصورها وعدم نجاعتها في التصدي لظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية والتي باتت في تزايد مستمر يوما بعد يوم، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني جديد بموجب الأمر رقم 20-03 يهدف من خلاله إلى مواكب تطورات ومستجدات هذه الظاهرة. وقد انتهج في ذلك، إستراتيجية مزدوجة تجمع بين البعد الوقائي من جرائم عصابات الأحياء ترتكز على آليات الوقاية والتحسيس والكشف المبكر للجريمة تضطلع بها كل المؤسسات والإدارات العمومية والفاعلين في المجتمع المدني، والبعد العلاجي أو الردعي المبني أساسا على تجريم كل السلوكيات والأنشطة التي لها علاقة بعصابة الأحياء من جهة وتسليط عقوبات جزائية قاسية ومشددة على كل مساهم في اقتراف هذه الجرائم. وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا البحث مع القول بفعالية هذه التدابير من عدمه.

**الكلمات المفتاحية:**

ظاهرة العنف في الأحياء، عصابة الأحياء، تجريم عصابة الأحياء، الوقاية من عصابة الأحياء السكنية.

**تاريخ إرسال المقال:** 2023/04/28، **تاريخ قبول المقال:** 2023/09/02، **تاريخ نشر المقال:** 2023/12/31.

**لتهميش المقال:** جمال براهيمي، "الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، السنة 2023، ص ص49-61 .

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: جمال براهيمي، djamalbrahimi081@gmail.com

# The Algerian Strategy in Confronting the Phenomenon of Violence & Crime in Residential Neighborhoods

## Summary:

The traditional criminal laws have proven their shortcomings and ineffectiveness in addressing the phenomenon of violence and criminality in residential neighborhoods, which are increasing day by day. This prompted the Algerian legislator to put in place a new legal framework under Ordinance 20/03, through whichitaims to keep pace with the developments of this phenomenon?

It has adopted a dual strategy that combines the preventive dimension of neighborhood gang crimes based on prevention, sensitization and early detection mechanisms of crime undertaken by all public institutions, administrations and civil society actors. and the therapeutic or deterrent dimension based mainly on the criminalization of all behaviors and activities related to the neighborhood gang on the one hand, and the imposition of harsh and severe criminal penalties on each contributor to the commission of these crimes.

This is what we will try to detail through this intervention, while saying whether these measures are effective or not.

## Keywords:

The phenomenon of violence in neighborhoods, neighborhoods gang, Criminalization of violence in neighborhoods, Prevention of gang neighborhoods.

# La stratégie algérienne de lutte contre le phénomène de violence et délinquance dans les quartiers d'habitation

## Résumé :

Les lois pénales traditionnelles ont prouvé leur insuffisance et inefficacité face au phénomène de violence et de criminalité dans les quartiers d'habitation ; un phénomène, en dangereuse évolution, qui a inciter le législateur à opter pour un nouveau cadre juridique et institutionnel. Ainsi, l'adoption de la loi n° 20-03 vise à suivre de près l'évolution du phénomène.

Ce faisant, le législateur opte pour une double stratégie combinant la dimension préventive et dissuasive couplée avec la criminalisation de tous les comportements et activités liées aux gangs sévissant dans les quartiers d'habitation.

## Mots clés :

Phénomène de la violence dans les quartiers, gangs de quartiers, lutte contre les gangs de quartiers, prévention des gangs de quartiers.

## مقدمة

عرف المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة ظاهرة إجرامية خطيرة غير مألوفة من قبل، تتمثل في مختلف أعمال العنف والإجرام التي تستهدف حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية وممتلكاتهم، والتي ترتكب من قبل مجموعة أشخاص من مختلف الفئات العمرية ينتمون إلى نفس الحي السكني، يجتمعون على شكل عصابات يستعملون فيها شتى أنواع الأسلحة البيضاء كالسيوف والسكاكين من الحجم الكبير والزجاجات الحارقة والكلاب. وهو ما بعث الشعور بالتهديد وحالة عدم الاستقرار في أوساط المجتمع وزرع الرعب والخوف والرهبة في نفوس السكان.

نظرا للتزايد المقلق لهذه الظاهرة الإجرامية وامتداد رقعتها داخل أحياء سكنية في مختلف القطر الوطني، والذي يعود سببه من جهة، إلى قصور التشريعات القائمة وعدم جدوى وسائل الردع التقليدية، وإلى فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في احتواء الفرد وتلقينه تربية حسنة تقيه من الآفات الاجتماعية والانحرافات الخطيرة من جهة أخرى، عمد المشرع الجزائري إلى وضع إستراتيجية جديدة لمجابهة ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية، من خلال إصدار الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصبات الأحياء ومكافحتها، والتي تعتمد أساسا على نوعين من التدابير، الأول يتضمن تدابير وقائية تلتزم بها مختلف المؤسسات والهيئات العمومية والمجتمع المدني سلفا بهدف تجنب وقوع هذه الجرائم، أما النوع الثاني، فيتضمن تدابير زجرية، يتعلق بعضها بالجانب الموضوعي المرتبط بتجريم ومعاقبة أفعال العنف والإجرام المرتبطة بعصابات الأحياء، وبعضها الآخر بالجانب الإجرائي، حيث تم إقرار إجراءات استثنائية خاصة لمتابعة هذا النمط الإجرامي الجديد.

واعتبارا لذلك تثار إشكالية قانونية حول **دور التدابير المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-03 في إرساء سياسة جنائية وطنية تستجيب لمتطلبات المواجهة الفعالة لظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية في الجزائر؟** والتي سنحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة من خلال تمحيص واستقراء مضامين الأمر رقم 20-03 ومنه فهم الإستراتيجية التي اعتمدها المشرع للتصدي لظاهرة العنف في الأحياء في هذا التشريع ومن ثم تقييم نجاعتها، وتبعا لذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى محورين: نتناول في المحور الأول تدابير الوقاية من ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية، أما المحور الثاني فنخصصه للتدابير الردعية المقررة لهذه الظاهرة.

## المحور الأول: اعتماد تدابير الوقاية للحد من ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية

تيقن المشرع الجزائري بأن المواجهة الفعالة لظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية لن تكون إلا بإقرار تدابير وقائية واضحة ومحكمة إلى جانب التدابير الردعية والعقابية، وذلك في إطار إستراتيجية وطنية لحماية الأشخاص والممتلكات بغرض الحفاظ على الأمن والسكينة العامة. وتجسيدا لهذه القناعة، فقد نص المشرع في الفصل الثاني من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي يناط بأجهزة الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية اتخاذها كلما استدعت الضرورة للوقاية من عصابات الأحياء (أولا)، بالإضافة إلى استحداث هيئات خاصة تسهر على تعزيز وترقية الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وتنفيذها (ثانيا).

### أولا: فرض إجراءات ضرورية للوقاية من عصابات الأحياء

تتمتع جرائم عصابات الأحياء بخصائص تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام، سواء من حيث الإعداد لها أو المساهمة في ارتكابها، فهي لا تقع إلا من مجموعة أشخاص يتضامنون على اقتراف أعمال غير مشروعة بغرض الإخلال بالسكينة العامة وفرض حالة انعدام الأمن من أجل السيطرة على الأحياء السكنية، باستعمال مختلف وسائل العنف المادية واللفظية. ويتم ذلك عادة بشكل منظم ومخطط له مسبقا وبمشاركة جميع أعضاء العصابة كل حسب المهام والدور المسند إليه[1].

فتوافر جرائم عصابات الأحياء لمثل هذه الخصائص قد يؤهلها لأن تتحول بسهولة إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود إن لم يتم كبحها، وهو ما تفطن إليه المشرع حينما أدرج في المادة الرابعة (04) من الأمر رقم 20-03 جملة من إجراءات الوقاية الواجب اتخاذها مسبقا من قبل المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية قصد تجنب وتلافي وقوع جرائم العصابات وهي كالتالي:

ـ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن العصابات.

ـ الإعلان والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.

ـ ترقية التعاون المؤسساتي في مجال الوقاية من جرائم العصابات.

ـ توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.

[1] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2021، ص 42.

ـ إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها وفقا للمادة 04 من هذا الأمر[2].

تجدر الإشارة بأن هذه الإجراءات ذكرها المشرع على سبيل المثال فقط لا الحصر وهو ما يتيح المجال للهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية اتخاذ أية إجراءات أخرى تراها ضرورية أو مفيدة مستقبلا في توفير الوقاية من أفعال العنف والإجرام في الأحياء السكنية. ليس هذا فحسب بل قام المشرع كذلك من خلال المواد 05، 06 و 07 من الأمر رقم 20-03 بإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في التجسيد الفعلي والفعال لهذه التدابير لا سيما ما تعلق منها بالتوعية والتحسيس لمخاطر وتداعيات جرائم العصابات، بل أكثر من ذلك فقد حرص على تكون هذه الأطراف شريكا أساسيا في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

## ثانيا: استحداث هيئات خاصة للوقاية من عصابات الأحياء

لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض الالتزامات المذكورة في المادة الرابعة من الأمر 20-03 على المؤسسات والهيئات التابعة للدولة وإشراك بعض الجهات الفاعلة في المجتمع من أجل تحقيق الوقاية الفعالة من العنف والإجرام في الأحياء السكنية، إنما عزز ذلك بإنشاء هيئات متخصصة أسند إليها صلاحيات واسعة في هذا المجال، وهي:

### 1ـ اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

أنشئت هذه اللجنة بموجب القسم الأول من الفصل الثاني من الأمر رقم 20-03، وهي هيئة وطنية توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية، تتشكل حسب المادة 09 من الأمر نفسه من ممثلي الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصين في علوم الإجرام والنفس والاجتماع[3] يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية باقترا من الجهة التي يتبعها كل عضو، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

توكّل للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء مجموعة من الصلاحيات والمهام حددتها المادة 08 من الأمر 20-03 بالشكل التالي:

---

[2] انظر المادة 04 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 2020/08/31، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 31 غشت 2020.

[3] للاطلاع على التحديد التفصيلي لتشكيلة هذه الهيئة وكيفيات سيرها، انظر المواد من 02 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 الصادر في 29مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 2021/04/04.

ـــ إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابة الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

ـــ جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

ـــ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

ـــ اقترا كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

ـــ تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسالة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

ـــ ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

ـــ اقترا وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقترا أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

ـــ متابعة وتقييم نشاط اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

تمارس اللجنة الوطنية وظيفتها بنفسها على المستوى الوطني، كما يمكن لها أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، أو تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته، وفي سبيل ذلك تجتمع اللجنة أربع مرات في دورات عادية، وفي دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب رئيسها[4]. وتقوم بإعداد تقارير دورية حول حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ترفعها إلى الوزير الأول[5]، وتقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، مرفقا باقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[6].

### 2ـــ اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:

لقد نصت المادة 11 من الأمر رقم 20-03 على استحداث لجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى بعض ولايات الوطن، ولكن دون أن يحدد هذه الولايات المعنية ولا المعايير التي ستعتمد في اختيارها تاركا الأمر للتنظيم. وطبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 سالف الذكر فإن تنصيب هذه اللجان يكون كلما اقتضت الضرورة بقرار من والي الولاية المعنية المختص إقليما. كما يتم تعيين أعضائها بنفس الطريقة من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية المحلية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين

[4] انظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21، مرجع سابق.

[5] انظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21، مرجع سابق.

[6] انظر المادة 10 من الأمر رقم 03/20، مرجع سابق.

المحليين المختصين في علوم الإجرام والنفس والاجتماع وفقا للتفصيل المحدد في المادة 10 من المرسوم ذاته[7]. وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[8].

يناط باللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء عدة مهام وصلاحيات تمارسها على المستوى المحلي وهي محددة في المادة 12 من الأمر رقم 20-03 على النحو التالي:

ـ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

ـ الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية.

ـ وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقترا أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني فيها.

ـ دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

ـ طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

ـ إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

ـ تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابة الأحياء.

ـ تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

ـ تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

تمارس اللجنة الولائية وظيفتها بالكيفية والآجال نفسها التي تحكم اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، عدا التقارير الدورية والسنوي التي تعدها اللجنة الولائية عن وضعية عصابات الأحياء في الولاية

[7] انظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21، مرجع سابق.

[8] انظر نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وإنجازاتها في هذا المجال، ترفعها إلى اللجنة الوطنية في أجل ثمانية أيام تسري من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها[9].

## المحور الثاني: إقرار المشرع تدابير ردعية صارمة إزاء ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية

لقد كانت ردة فعل المشرع الجزائري إزاء التزايد الكبير والمتسارع لأعمال العنف والإجرام في الأحياء السكنية أن أصدر في الأمر رقم 20-03 تدابير ردعية صارمة تضمن الحماية الفعالة للأفراد وممتلكاتهم من هذه الأفعال الإجرامية، بحيث جرّم من خلالها كل ما يرتبط بعصابات الأحياء، بدءا من إنشائها، وإدارتها والتجنيد فيها قصد توسيعها، إلى غاية ارتكاب الجريمة وكذا أفعال الاشتراك والمساعدة فيها[10]. واعتبر هذه الأفعال من الجرائم شديدة الخطورة التي تأخذ إما وصف جنحة أو جناية قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد إذ ما أفضت إلى وفاة شخص من غير أعضاء العصابة (أولا).

ولم يكتفي المشرع بذلك إنما أحاط كذلك أفعال العنف والإجرام في الأحياء السكنية بتدابير إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم والتي من شأنها تسهيل وتسريع المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء والاستدلال فيها بشكل فعال ومجدي (ثانيا).

### أولا: تصنيف أعمال العنف والإجرام في الأحياء في خانة الجرائم شديدة الخطورة

باستقراء أحكام الأمر رقم 20-03 يتبين بأن المشرع الجزائري قد صنف جرائم عصابات الأحياء في مصف الجرائم شديدة الخطورة بالنظر إلى ما تحمله من تهديدات مادية ومعنوية للفرد والمجتمع، ويظهر ذلك جليا من خلال العقوبات السالبة للحرية المشددة والغرامات المالية الكبيرة المقررة لكل جريمة من هذا القبيل، والتي تتجاوز بكثير الحد الأقصى للعقوبات الجزائية المقررة للجنح في القواعد العامة[11] سواء في صورتها البسيطة أو حينما تقترن بأحد ظروف التشديد. وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[9] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21، مرجع سابق.

[10] ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2021، ص.ص 735 و 736.

[11] انظر نص المادة 05 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014، يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 07، صادر في 2014/02/16، معدل ومتمم.

**1ـ الصورة البسيطة:**

تتضمن هذه الصورة كل الأفعال المادية المتصلة بعصابات الأحياء والسلوكات التي ليس لها نتيجة إجرامية مادية، بالإضافة إلى كل فعل يؤدي إلى إنشاء أو تقوية هذه العصابات. وقد ميّز المشرع هنا بين الأفعال الإجرامية المرتكبة من أعضاء العصابة ذاتها، وبين تلك التي يقترفها أطراف أخرى خارج العصابة سواء من حيث التجريم أو العقاب.

فأما الفئة الأولى فتتضمن الأفعال المنصوص عليها في المادتين 21 و22 من الأمر 20-03 وهي:

ـ إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء.

ـ الانخراط أو المشاركة، بأي شكل كان في عصابة أحياء، مع العلم بغرضها.

ـ القيام بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.

ـ رئاسة عصابة أحياء أو تولي أية قيادة فيها.

وقد حددت للأفعال الثلاثة الأولى عقوبة حبس تتراوح بين (03) سنوات إلى (10) سنوات وغرامة مالية من 300.000دج إلى 1.000.000دج، أما عن الجريمة الرابعة فعقوبتها الحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000دج.

وأما الفئة الثانية فتتمثل في مختلف أعمال المساعدة والعون التي يمكن أن تقدم لعصابة الاحياء من قبل الغير والمحددة بنص المادة 23 من الأمر نفسه في:

ـ تشجيع أو تمويل، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء مع العلم بذلك.

ـ تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ـ تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من عصابة أحياء.

ـ الإخفاء العمدي لعضو من أعضاء عصابة أحياء، مع العلم بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية.

ـ الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء، أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.

وقد حددت لكل فعل من هذه الأفعال الإجرامية عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج، لكن إذا تعلق الأمر بإجبار شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة كانت، ومهما كان مصدر هذا الفعل، فإن العقوبة تكون الحبس من خمسة (05) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.200.000دج[12].

[12] انظر المادة 24 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

**2 – الصورة المشددة:**

لقد غلظ المشرع الجزائري من العقوبة المقررة للأفعال الإجرامية المرتبطة بعصابات الأحياء كلما اقترنت بظرف أو أكثر من الظروف المحددة في المادة 29 من الأمر رقم 20-03، أو ارتبطت بأعمال عنف أو بأسلحة بيضاء أو أفضت إلى وفاة أشخاص، أو ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف الليل أو العود.

فحسب المادة 29 من الأمر رقم 20-03 يضاعف الحد الأدنى من عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجرائم المرتبطة بعصابة الأحياء بتوفر أحد الظروف الآتية:

ـ تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

ـ عن طريق اقتحام حرمة مسكن.

ـ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ـ حمل أو استعمال سلا ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدّة للهجوم.

ـ تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ـ من قبل أكثر من اثني عشرة شخصا.

أما المادة 25 من الأمر 20-03 فقد شددت العقوبة على كل من يشارك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، وجعلت جزاءه الحبس من خمسة (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15)، ولكن إذ ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بين العصابات وفاة شخص من غير أعضاء العصابة فإن وصف الجريمة هنا يصبح جناية بدلا من الجنحة وتكون عقوبتها السجن المؤبد طبقا لنص المادة 26 من الأمر نفسه[13].

وفي حالة ما ارتكبت هذه الأفعال ليلا يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه لتصبح الحبس عشرة (10) سنوات إلى خمسة عشرة سنة (15). في حين ترفع العقوبة المقررة لجرائم عصابة الأحياء حسب المادة 37 من الأمر رقم 20-03، إلى الضعف كلما اقترنت بحالة العود.

على غرار تشديد العقوبة على جرائم عصابات الأحياء، فقد عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[14]، كما عاقب أيضا المحرّض على ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للفاعل المادي[15]. وفي اعتقادي فإن إقرار المشرع هذين التدبيرين هو أمر

---

[13] انظر المادة 26 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

[14] انظر المادة 31 من الأمر رقم 20-03، المرجع نفسه.

[15] انظر المادة 36 من الأمر رقم 20-03، المرجع نفسه.

إيجابي جدا ومن شأنه أن يشكل حصنا منيعا أمام كل من تسول له نفسه المساهمة بأي طريقة كانت في عصابة أحياء.

تجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من إضفاء المشرع وصف جنحة على معظم جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 بدلا من الجناية، وهو يجعلها تبدو أقلّ خطورة من حيث التجريم بالنظر إلى المادة 27 من قانون العقوبات، ولكن من حيث العقاب فقد وضع لها المشرع جزاءات صارمة جدا تتجاوز بكثير تلك المقررة لمثيلتها من الجنح المنصوص عليها في القواعد العامة (قانون العقوبات) في صورتها البسيطة[16]، ناهيك عن صورتها المشددة التي يضاعف فيها العقوبة لتصل أحيانا السجن المؤبد.

**ثانيا: إحاطة أعمال العنف والإجرام في الأحياء السكنية بتدابير إجرائية خاصة**

اعتبارا للخصوصية التي تتميز بها جرائم العنف والإجرام في الأحياء السكنية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-03 بقواعد إجرائية استثنائية، وذلك بهدف التيسير والتسريع من عملية المتابعة الجزائية لهذه الجرائم من طرف المصالح المعنية، وعدم إفلات مرتكبيها من المسؤولية والعقاب. وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

**1ـ حق النيابة العامة في التحريك التلقائي للدعوى العمومية:**

أجاز المشرع في نص المادة 17 من الأمر رقم 20-03 تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف أعضاء النيابة العامة في جرائم عصابة الأحياء بمجرد وصول نبأ وقوعها إلى علمها دون انتظار تقديم شكوى أو بلاغ من أي كان، وذلك عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المساس بالنظام والأمن العموميين، وهذا الإجراء إيجابي لأنه سيساعد على التدخل السريع للسلطات القضائية لردع هذه الجرائم في أوانها وكبح تفشيها وتوسعها، بالإضافة إلى تفادي إفلات مرتكبيها من العقاب الذي قد ينتج عن تقاعس وإحجام الجهات المعنية الأخرى عن التبليغ عن الجريمة .

**2 ــ حق الجمعيات في رفع شكوى ضد جرائم عصابات الأحياء :**

بالإضافة إلى حق المضرور والضحية في رفع شكوى ضد الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء، فقد أجازت المادة 18 من الأمر أعلاه كذلك للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى لدى المصالح المعنية ضد هذه الجرائم والتأسيس كطرف مدني فيها. وحسنا فعل المشرع بتوسيع دائرة الجهات التي يحق لها تقديم الشكوى في هذه الجرائم لأن ذلك سيضاعف لا محال من فرص التبليغ عنها والإطاحة بمرتكبيها.

[16] انظر المادة 05 من قانون العقوبات سالف الذكر.

### 3 ـ إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

نظرا لتعقيد وتطور أساليب ارتكاب أفعال العنف والإجرام المرتبطة بعصابات الأحياء[17]، وقصد تسهيل وتعجيل عملية الإثبات وجمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، أجاز المشرع الجزائري الاستعانة بأساليب وتقنيات التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأعتقد أنه قصد بهذه الأساليب، تلك المحددة في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرب والتي أثبتت نجاعتها في التصدي لمختلف أنماط الجريمة المنظمة المستحدثة[18]. بالإضافة إلى إجراءات التحري الأخرى الواردة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سيما ما تعلق بالترصد الالكتروني والاختراق وكذا التسليم المراقب[19].

### 4ـ ضمان حماية ضحايا وشهود جرائم عصابات الأحياء:

فرض الأمر رقم 20-03 على عاتق الدولة توفير الحماية الكافية لضحايا جرائم عصابات الأحياء وذلك من خلال التكفل بكل ما يضمن أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، ويكرس حقهم في اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم المشروعة.

تجسيدا لهذا المبتغى، نصت المادة 15 من الأمر سالف الذكر، بأنه يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون، وعليه تعفى هذه الفئة من كل الرسوم والمصاريف القضائية التي تتطلبها المتابعة القضائية على كافة مراحلها ومستوياتها. ويستفيد كذلك ضحايا وشهود جرائم عصابة الأحياء على حد تعبير المادة 15 أعلاه من تدابير الحماية الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالتحديد في فصله السادس من الباب الثاني تحت عنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا"[20].

---

[17] انظر في هذا الشأن، فليح كمال، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2021، ص.ص 493 و 494.

[18] انظر هذه المواد في الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ج عدد 40، صادر في سنة 2015. معدل ومتمم.

[19] راجع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج. ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[20] انظر الأمر رقم 15-12، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 16 من الأمر نفسه، على أنه بإمكان أي شخص ضحية جريمة من جرائم عصابات الأحياء، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية المختصة، التدخل على جنا السرعة باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

## خاتمة

يستخلص من الدراسة الحالية بأن المشرع الجزائري انتهج سياسة مزدوجة لمواجهة ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية، إذ اعتمد من جهة أسلوب الوقاية والتحذير من وقوع هذه الجرائم من خلال فرض تدابير الحماية الاستباقية والتوعية والتحسيس، واستحداث آليات جديدة متخصصة في حماية المواطن من كافة الأخطار التي تتربص به جراء عصابات الأحياء، (كاللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء)، مع إشراك مختلف المؤسسات والهيئات المعتمدة والمجتمع المدني في هذه المهمة.

ومن جهة أخرى، عزز تدابير الوقاية بأسلوب الردع الصارم لمرتكبي هذا النمط الإجرامي بأن سنّ أحكاما وتدابير خاصة تجرّم كل السلوكيات والأفعال المرتبط بعصابة الأحياء والتي تشكل تهديدا للأفراد والمجتمع، مع إقرار عقوبات مشدّدة ومغلظة على الجناة قد تصل في بعض الأحيان إلى السجن المؤبد. وهو ما يجعل الإستراتيجية الجزائرية في هذا المجال فعالة ومجدية إلى حد كبير من الناحية النظرية.

إلا أن فعاليتها من الناحية العملية نسبية جدا وبحاجة الى المراجعة وإعادة النظر، خاصة ما تعلق منها بالجانب الوقائي الذي لم تجسد معظم آلياته في أرض الواقع وبقيت حبرا على ورق إلى يومنا الحالي، ناهيك عن الدور المنوط بها والذي يتسم بالطابع النظري البحت. وعليه فإننا نوصي بما يلي:

ـــ الإسراع في وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء مع الحرص على تجسيدها ميدانيا.

ـــ إجراء دراسة ميدانية معمقة حول عصابات الأحياء والأسباب والدوافع الحقيقية لهذه الظاهرة واقترا الحلول الممكنة الناجعة لها.

ـــ تعزيز وسائل الوقاية عن طريق الاستعانة بالمخبرين ووضع كاميرات المراقبة داخل الأحياء السكنية خاصة تلك التي شهدت نشاطات إجرامية لعصابات الأحياء.

ـــ توسيع دور لجان الوقاية من عصابات الأحياء المستحدثة إلى النشاطات الميدانية وملامسة الواقع بدلا من الاكتفاء بالتحرير المكتبي للتقارير.

ـــ إعادة النظر في وضعية الأحياء والتجمعات السكنية، خاصة من حيث توفير التغطية الأمنية الكافية، ووسائل الراحة والعيش الكريم، مع الدراسة الجيدة والمتأنية لعمليات الإسكان والترحيل بما يحقق الانسجام والتوافق بين مختلف فئات المجتمع في الحي.